State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (88)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٠ **رمضان** 1438هـ

الموافق : ٥ **يونيو** 2017م

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وتدرج ضمن جدول أعمال الجلسة القادمة

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثامن والثمانين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بإضافة مادة جديدة برقم (18 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (88)

التقرير (**الثامن والثمانون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بإضافة مادة جديدة برقم (**18** مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (**15**) لسنة **1979** في شأن الخدمة المدنية .

إعداد : أ. / **سارة أحمـــــــد شميس**

مراجعة : أ. / **روان محمد الشهابـــــي**

أ./ **بشاير حمد العازمـــــــي**

التاريخ : ١٠ رمضـــــان 1438هـ
الموافق : ٥ يونيـــــو 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثامن والثمانون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

1- **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم** (18 **مكرراً**) **إلى المرسوم بالقانون رقم** (15) **لسنة** 1979 **في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي .**

2- **الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم** (18 **مكرراً**) **إلى المرسوم بالقانون رقم** (15) **لسنة** 1979 **في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ **2017/2/16** ، والثاني بتاريخ **2017/4/30** ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2017/5/30** .

www.kna.kw

موضوع الاقتراحين بقانونين :

تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين تضمنا إضافة مادة جديدة برقم (18 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية كالتالي :

الاقتراح بقانون الأول :

يقرر منح الموظفة الكويتية علاوة اجتماعية بفئة متزوج وعلاوة أولاد إذا كانت متزوجة من غير كويتي ، كما منح الموظفة غير الكويتية علاوة أولاد عن أولادها الكويتيين إذا كان الأب لا يتقاضاها من الخزانة العامة أو كانت حاضنة مع عدم تقاضيها نفقة ممن تجب عليه نفقتهم .

الهدف – حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية – تخفيف أعباء المعيشة عن كاهل المواطنة إذا كان زوجها غير كويتي ، وتلبية لحاجة المجتمع بعد ارتفاع أسعار المستلزمات الضرورية .

الاقتراح بقانون الثاني :

يقرر منح الموظفة الكويتية علاوة اجتماعية بفئة متزوج وعلاوة أولاد ، ومنح الموظفة غير الكويتية علاوة أولاد عن أولادها الكويتيين إذا كان الأب لا يتقاضاها من الخزانة العامة أو كانت حاضنة مع عدم تقاضيها نفقة ممن تجب عليه نفقتهم بشرط أن يكون محل الإقامة الدائم للزوج والزوجة والأولاد بالكويت .

الهدف – حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية – توفير سبل العيش الكريم للمواطنين لاسيما مع الإمكانات والوفرة المادية والمالية التي أنعم الله بها على دولة الكويت .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

من البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين متشابهان من حيث الفكرة ويتماشيان مع أحكام المادتين (7 ، 29) من الدستور ، حيث تنص المادة (7) على أن :

" العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " .

وتنص المادة (29) على أن :

" الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .

كما أنهما يحققان المساواة في الحقوق الوظيفية لكلا الجنسين عند تساوي المراكز القانونية بينهما وذلك نظراً للدور الحيوي للمرأة الكويتية الموظفة وما يقع عليها من عبء كبير في بناء الأسرة .

وانتهت اللجنة إلى الموافقة على فكرة الاقتراحين بقانونين مع إبداء الملاحظات القانونية في الصياغة نوجزها بالتالي :

- الأصل في منح العلاوة الاجتماعية للأولاد أنها حق مقرر للموظف ، إلا أن المشرع قرر حالات منح هذه العلاوة للموظفة بصفة استثنائية بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1979 بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية ، ومعظم الأحكام الواردة بالاقتراحين بقانونين قد نظمها القرار المشار إليه أعلاه ، إلا أن النص على هذا الحق بموجب القانون يمثل ضمانة أفضل من أن يتم النص عليه بموجب قرارات .

www.kna.kw

- يكون تقرير هذا الحق عن طريق تعديل المادة الثالثة من القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية بإضافة فقرة جديدة لها وذلك للارتباط بدلاً من تقريره في المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين من حيث الفكرة مع الأخذ بالملاحظات .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٦ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/٢/١٦

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى
المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- و على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٨مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي :

" أ- تستحق الموظفة الكويتية العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج إذا كانت متزوجة من غير كويتي.

ب- منح علاوة الأولاد بالحد الأقصى لكل من :

١- المقرر للموظفة الكويتية المتزوجة من غير كويتي عن أولادها.

٢- الموظفة غير الكويتية عن أولادها الكويتيين إذا كان الأب لا يتقاضاها من الخزانة العامة أو كانت حاضنة مع عدم تقاضيها نفقة ممن تجب عليه نفقتهم، ويوقف صرفها في هذه الحالة عن الأب من تاريخ صرفها للأم ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى
المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

أسند الدستور الكويتي إلى الدولة دعم الأسرة وتقوية أواصرها وحمايتها من الضياع ومن هذا المنهج يتبين حرص الدستور على توفير الحقوق للمواطنين ودعم سبل العيش الكريم لهم في إطار من الرعاية الاجتماعية، ونظراً للدور الحيوي للمرأة الكويتية الموظفة في رعاية الأسرة ولما طرأ في الآونة الأخيرة من غلاء في المعيشة وارتفاع أسعار المستلزمات الضرورية مما تزايدت معها أعباء المعيشة يوماً بعد يوم بما يثقل كاهل المواطنة فيما إذا كان زوجها غير كويتي، وتلبية لحاجة المجتمع فقد رئي إضافة مادة جديدة برقم (١٨مكرراً) إلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بمنح علاوة اجتماعية بفئة متزوج وعلاوة الأولاد على النحو المبين سلفاً.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٤٢٧ م ك / ٥٠٤

دولة الكويت

٢٠ ابريل ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويوزع على الأعضاء

٢٠/٤/٢٠١٧

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى
المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- -وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضـاف مـادة جديـدة بـرقم (١٨مكـررًا) إلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (١٥) لسـنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي :

أ- تستحق الموظفة الكويتية العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج إذا كان زوجها لا يتقاضى هذه العلاوة من الخزانة العامة.

ب- منح علاوة الأولاد بالحد الأقصى المقرر لكل من:

١- الموظفة الكويتية عن أولادها الكويتيين، إذا كان الأب لا يتقاضاها من الخزانة العامة أو كانت حاضنة مع عدم تقاضيها نفقة ممن تجب عليه نفقتهم، ويوقف صرفها في هذه الحالة عن الأب من تاريخ صرفها للأم، وفي جميع الأحوال تعتبر علاوة الأولاد جزءاً من النفقة.

٢- الموظفة غير الكويتية عن أولادها الكويتيين إذا كان الأب لا يتقاضاها من الخزانة العامة أو كانت حاضنة مع عدم تقاضيها نفقة ممن تجب عليه نفقتهم، ويوقف صرفها في هذه الحالة عن الأب من تاريخ صرفها للأم، وفي جميع الأحوال تعتبر علاوة الأولاد جزءاً من النفقة بشرط أن يكون محل الإقامة الدائم للزوج والزوجة والأولاد بالكويت.

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى
المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

التزاماً بأهم المبادئ التي نص عليها دستور الكويت في المواد (٧) و (٢٩) منه، ونظراً لما طرأ في الآونة الأخيرة من غلاء في المعيشة وارتفاع أسعار المستلزمات الضرورية وغيرها مما أرهق كاهل المواطنين وأثار شكواهم ، وتلبية لحاجة المجتمع، لا سيما أن دولة الكويت تتمتع بفيض من النعم التي حباها الله عز وجل بإمكانات مادية ووفرة مالية تتيح لها الأخذ بيد المواطن، أعد هذا القانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٨ مكررًا) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بمنح علاوة اجتماعية بفئة متزوج وعلاوة الأولاد على النحو التالي:

أ- تستحق الموظفة الكويتية العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج إذا كان زوجها لا يتقاضى هذه العلاوة من الخزانة العامة.

ب- منح علاوة الأولاد بالحد الأقصى المقرر لكل من :

١- الموظفة الكويتية عن أولادها الكويتيين، إذا كان الأب لا يتقاضاها من الخزانة العامة أو كانت حاضنة مع عدم تقاضيها نفقة ممن تجب عليه نفقتهم، ويوقف صرفها في هذه الحالة عن الأب من تاريخ صرفها للأم، وفي جميع الأحوال تعتبر علاوة الأولاد جزءاً من النفقة.

٢- الموظفة غير الكويتية عن أولادها الكويتيين إذا كان الأب لا يتقاضاها من الخزانة العامة أو كانت حاضنة مع عدم تقاضيها نفقة ممن تجب عليه نفقتهم، ويوقف صرفها في هذه الحالة عن الأب من تاريخ صرفها للأم، وفي جميع الأحوال تعتبر علاوة الأولاد جزءاً من النفقة بشرط أن يكون محل الإقامة الدائم للزوج والزوجة والأولاد بالكويت.

www.kna.kw